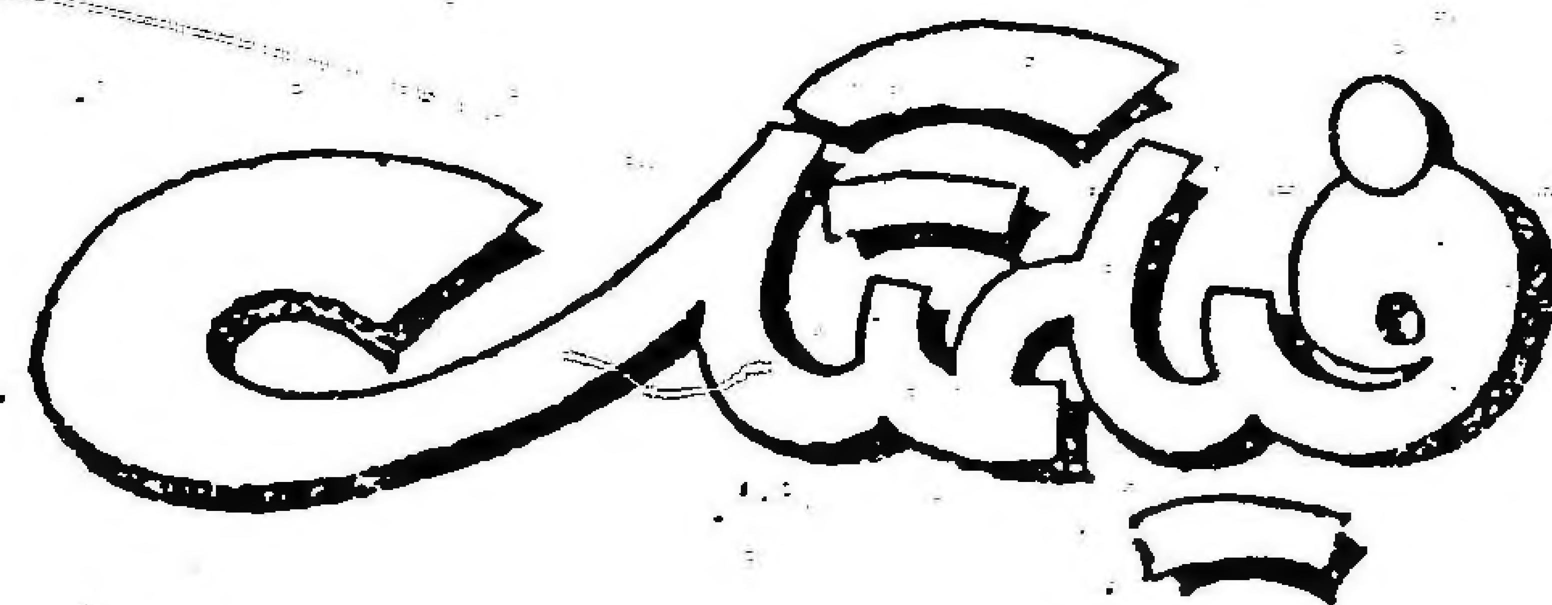


دائره امور



آستان قدس رضوی

صاحب قوانين وغنائم وجامع الشتات في السؤال والجواب ميرزا ابو القاسم قمي

فهرست ١٢٣١

طهارت كتاب شريف مناهج الاحكام

صيد وذباحه كتاب شريف مناهج الاحكام

اطعمه واشربه كتاب مناهج الاحكام

كتاب المتاجر والبيع من كتاب مناهج الاحكام

رساله در موقوفه زكوة

رساله في ترويج

فصل

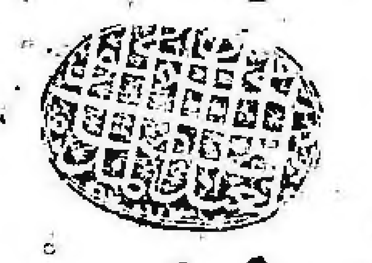
حاشيه على مباحث الحيض من كتاب المناهج

امر ادعت خلوها عن المانع

حاشيه على الكلام من كتاب المناهج

رساله در شرح خطبه نكاحيه كه حضرت جواد الائمه براى تزويج ام الفضل بنت المأمون العباسى انشاء فرمود

قد اشتغل بالصلح الشرعى ميرزا ... فصار من عوار ... له



بسم الله الرحمن الرحيم

لقد انتقل الى هذا الكتاب الشريف من محروس ... صاحب ... الطاهرين فصار من عوارى الزمان لدى ... ١٣٠٧

الاحقر مصطفى الحسيني

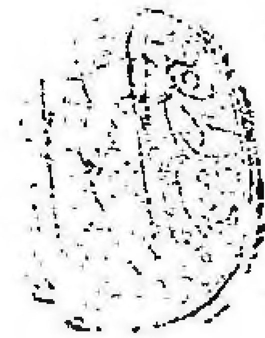


ثم انتقل بالصلح الشرعى الى اقل الاولاد ...



ولا يخفى ان هذا الكتاب كان ... صاحب الجواهر ... المباركه ... ولده ... ميرزا محمود ... حفظ الشريف ... ميرزا ... الطباطبائى ... الاحقر ...

شماره ١٠٠٦



بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة على محمد واله واصحابه

كتاب مناهج الطهارة

وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة فالطهارة في اللغة النظافة
والنزاهة وفي الاصطلاح اسم للوضوء والغسل والتيمم واختلف الفقهاء في انها حقيقة في اي شيء فعندهم
واكثر اصحابنا على انها حقيقة فيما يبيح الصلوة من الثلثه وقيل بكونها حقيقة في الاعم من المبيحة منها وقيل بكونها
حقيقة في ازالة الخبث ايض والاظهر كونها حقيقة في المبيحة منها بل ما لم يجامع الحدث الاكبر منها وفي ازالة
الخبث دون الغير المبيحة منها للتبادر وصحة سلب الاسم عن غير المبيحة بل الظاهر كونها حقيقة شرعية
فيهما ايضا سيما في زمان الصادقين ومن بعدهما عليهم السلام لما يظهر من تتبع الاخبار واستقراء كلماتهم
عليهم السلام ونفي اسم الطهارة عن وضوء الحائض في بعضها ثم في كونها مشتركا بين الثلثة او متواطئا
او مشككا او حقيقة في المائية مجازا في الترابية وجوه واحتمالات اظهرها الثالث ولما كان ثمرة هذا
النزاع قليلة جدا فلا نطيل الكلام باستقصاء البحث فيه وكل من الثلثة ينقسم الى واجب وندب فالواجب
من الوضوء ما كان لصلوة واجبة ولطواف واجب ومس كتابة القران ان وجب بنذر او شبهه او لاصلاح
غلط ان قلنا بوجوبه والغسل الواجب ما كان لهذه الثلثة ولدخول المسجدين واللبث في سائر المساجد
ان وجبا ولقرائة العزائم كذلك واما التيمم فيجب لما يجب له الطهارتان وفي بعض المواضع الاخر على تفصيل
يأتي الحق ان شيئا من الطهارات لا يجب الا لاجل غاية من الغايات المذكورة الا بسبب نذر او شبهه
فلا يتعلق الغرض من ايجابها الا بتصحيح مشروطاتها ويظهر من الشهيد ره في الذكرى وجود قائل في كل
الطهارات بوجوبها لنفسها وذهب جماعة الى ذلك في خصوص غسل الجنابة وسيجيء وهذا الخلاف
مسبوق باتفاقهم جميعا على انها واجبة لاجل تصحيح المشروطات فمرجعه الى ان الوجوب هل هو منحصر في ذلك
ام لها وجوب في نفسها ايضا ونخص الكلام هنا بالبحث عن ذلك ثم نبحث عن وجوبها للمشروطات واشتراطها
بها تفصيلا فنقول قد يعبر عن الوجوب بالغير بانه ما لا يجب ما لم يجب مشروطها او ما لم يدخل وقت
المشروط بها والظاهر ان هذا هو اللازم له على زعمهم لا عينه كما اشار اليه غير واحد وظني ان السر
في اكتفائهم بذكر هذا اللازم مع تخلفه عن ملزومه فيما يظن بقاؤه الى دخول الوقت ويعلم علما عاديا
بذلك فانه لا منافاة بين وجوبها للغير ووجوب الاتيان بها قبل دخولها وكذا [illegible] فيما كان وقت المشروط
مضيقا كغسل الصوم هو الادلة المخصصة لمقتضى الملزوم المقتضية لعدم وجوبها قبل الوقت

او قبل

او قبل وجوب المشروط وكون نظرهم الى الافراد الغالبة الشايعة وسيجيء وجه اخر للتخلف في الثاني وذكروا ان ثمرة هذا النزاع وجهين صح
الاول ايقاع الطهارة بنية الوجوب لو قلنا باعتبار الوجه فعلى القول بالوجوب النفسي يوقعها كذلك
وان لم يجب عليه مشروطها بخلاف القول الاخر وهذا ايضا ناظر الى ما ذكرنا من ملاحظة مقتضى الادلة
المخصصة والنظر الى الافراد الغالبة الثاني وجوبها عند ظن الوفات قبل وجوب المشروط فعلى الاول
يجب دون الثاني واما تضيق وجوبها بتضيق وقت مشروطاتها فلا اختصاص له باحد القولين
اذ هو من لوازم الوجوب الغيري وهو محل الوفاق بين الفريقين فلنبدء بذكر ادلة الوضوء بناء على المذهب
المختار فنقول وجوه الاول الاصول اصالة العدم والبراءة وعدم زيادة التكليف بالشك المستفاد
من الاخبار الصحيحة الثاني الاجماع نقله جماعة من اصحابنا منهم العلامة ره في التذكرة والمحقق الشيخ علي
ره في شرح القواعد والشهيد الثاني في روض الجنان وهو الظاهر من الشهيد الاول ره ايضا بل لا يبعد
دعوى وجدان ذلك لانفسنا بملاحظة الطريقة المستمرة المعهودة من عدم التزام ذلك في غير صورة
اشتغال الذمة بالمشروط به الثالث الاية قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الاية والاستدلال بها من وجهين الاول ان الظاهر من هذه اللفظة في العرف ان الجزاء مطلوب
للشرط كقول القائل اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك واعترض عليه
العلامة المحقق الخوانساري ره في شرح الدروس بان القدر المسلم من دلالته على غرضية الصلوة
للوضوء الغرضية في الجملة يعني الغرضية الناقصة مع جواز ان يكون للوضوء غرض تام اخر اما نفسه
او شيء اخر يتحقق معه دائما واجتماع العلل التامة الشرعية جائز فكيف بالتام والناقص ومع تسليم كونها
غرضا تاما فلا نسلم انفهام حصر الغرض فيها اصلا وعلى تسليم حصر الغرض فيها في الجملة انما نسلم فهم
حصر الغرض من هذا الامر فيها لا مطلقا ومما يحقق ما ذكرنا انه اذا قال السيد لعبده اذا لقيت اللص فخذ
سلاحك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك واذا لقيت الذئب فخذ سلاحك فلا يرتاب من له ادنى [illegible] معرفة
بالعرف مع وجدان صحيح في انه ليس بين ظواهر هذه الاوامر توهم منافاة فلولا ما ذكرنا من المنوع كلا او بعضا
لما كان كذلك وعلى تقدير تسليم فهم حصر الغرض مطلقا فمعارض بما سنذكر من ادلة الطرف الاخر اقول
المتبادر من العبارة الغرضية التامة والاحتمال الذي ذكره في غاية البعد كما حكم ره ايضا به هنا وفي موضع
اخر والحجة انما هو الظاهر المتبادر لا الاحتمال البعيد سيما اذا كان في غاية البعد قوله ره ومع تسليم
كونها غرضا تاما فلا نسلم انفهام حصر الغرض فيها اصلا اقول منع فهم الانحصار حتى من هذا الامر
الخاص في الوقت الخاص يشبه المكابرة ومع تسليم فهم الحصر من هذا الامر الخاص يثبت المطلوب اذ مع ثبوت
ان وجوب الوضوء حين ارادة الصلوة ليس لنفسه ولا لغرض اخر بطل القول بالوجوب النفسي على الاطلاق
ويثبت المطلوب بضميمة عدم القول بالفصل وعدم دلالة غير هذا الامر على حصر الغرض من الاوامر المطلقة

وعدم جواز نقض اليقين السابق بالعدم صح

تقدير صح

لمشقة المرأة والاقارب للميا، وكمشروعية الطلاق والخلع والرجعة ونحو ذلك واما من جهة التعميم كجواز العمل بالاجتهاد للعلماء المتصرف في الجزئيات كالوقت والقبلة ونحوهما او الكليات كالاحكام الشرعية للعلماء، وما نحن فيه من هذا القبيل وان كان النسبة بين هذه الادلة وعموم ما دل على لزوم العقد والبيع عموما من وجه لان هذه اقوى فعلى هذا فيكون هذه العمومات من باب الدليل لا من باب الاصل والاولى فائدة في الاستدلال بها وثمرة الفرق انها لو كانت من باب الاصل لما قدم الدليل اصلا واما لو كانت دليلا فلا بد من ملاحظة المعارضة والترجيح والترجيح فيما نحن فيه مع جنبة الضرار لموافقتها للعقل والكتاب والسنة والملة السمحة واصالة عدم انتقال العوضين بعنوان اللزوم كما مر مرارا ثم ان الضرر المنفي من جانب الله تعالى فقد علم حاله انه الاصل وبه ينفي ما يحتمل التكليف به كما في اخراج المؤن واما من جانب العباد فاما من محض العدوان والاضرار فالحكم ايضا واضح واما من جهة الشكر وسوء العشرة فهو ايضا كذلك انما الاشكال فيما لو استلزم التصرف في ملكه تضرر الغير فهل هذا من الضرر المنفي ام لا مقتضى العمومات ذلك وما ذكره الاصحاب مثل العلامة في التحرير في كتاب احياء الموات حيث قال للرجل ان يتصرف في ملكه وان استضر جاره الى اخر ما قال فالظاهر الاستثناء فيما ذكرنا فان المراد من نفي الضرر هو النفي راسا فلا يكفي في دفع الضرر تغييره استثناء من الخارج اذا تضرر المالك ايضا بعدم التصرف بل هو اولى بالمراعاة نعم لو امكن دفع الضرر عنهما جميعا لزم العمل عليه فتركه اضرار الجار لم يعلم وجوبه مع تضرره بنفسه فلاحظ الروايات الواردة في حكاية نخل سمرة بن جندب فان رسول الله صلى الله عليه وآله اراد الجمع بين الحقين بان يستاذن سمرة في الدخول او يبيع نخلته باعلى القيم او نحو ذلك ولم يرض فحكم بقلعها ورميها فان تصرف سمرة كان في ملكه ولكن بحيث يتضرر الانصاري فظهر ان التصرف في ملك نفسه اذا اوجب تضرر الجار مع امكان رفعه بحيث لا يحصل ضرر له حرام منفي نعم لو كان التصرف بقصد الايذاء فهو حرام وان لم يمكنه دفعه عن جاره بنحو اخر وهو غير ما نحن فيه وهو احد محتمل حكاية سمرة كما في بعض الاخبار الواردة في حكايته ففي رواية ابي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام قال كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذن فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك

ويقول تدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه ولكن لا يمكن حمل رواية الضرار مطلقا على ذلك لاطلاقات سائر الاخبار وعموم سائر الادلة وظاهرها ثم فنقول ان النسبة بين ما دل على جواز التصرف في المال مثل قوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم وعمومات هذه الادلة عموم من وجه والقوة مع تلك الادلة لما مر لكن التفصيل المتقدم اعني مراعاة حال المالك ايضا يقوي الكلام في معنى الضرر والضرار في الحديث قال ابن الاثير معنى قوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتاكيد انتهى وقيل الضرر هو الاسم والضرار المصدر فيكون منهيا عن الفعل الذي هو المصدر وعن ايصال الضرر الذي هو الاسم ولا يذهب عليك ان حرمة الضرار على المعنى الاول لا يستلزم حرمة المقاصة فان الظاهر انه لا يعد في العرف ضرارا مع ان الحرام هو المضارة من حيث هي لا يستلزمها اذا تقرر هذا فتقرير الاستدلال فيما نحن فيه انه لو كان حكمه تعالى في المغبون لزوم البيع من دون ارش للزم رضاه بضرره وهو منفي فاذا كان الضرر منفيا في الاسلام فيلزم دفعه فيما نحن فيه ويحصل بثبوت الخيار في الرد ولا دليل على ازيد من ذلك ولكنهم اشترطوا في ذلك شرطين اولهما عدم علمه بالقيمة حين البيع سواء يمكن من معرفتها بالتوقف ام لا وسواء كان البايع ايضا جاهلا بها او عالما